

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره : ۱۴



المسألة ٤٩: يشترط في صحّة صوم المستحاضة - على الأحوط - الأُغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها؛ فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمُتوسّطة، أو الكثيرة - فتركت الغسل، بطل صومها، وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر، أو بعد الإتيان بالظهرين، فتركت الغسل إلى الغروب، لم يبطل صومها.

ولا يشترط فيها الإتيان بأُغسال الليلة المُستقبلة وإن كان أحوط. وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية، بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين، لم يبطل صومها لأجل ذلك. نعم يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة. وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال؛ وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأُغسال والوضوءات وتغيير الخرقَة والقطنَة. ولا يجب تقديم غسل المُتوسّطة والكثيرة على الفجر؛ وإن كان هو الأحوط<sup>(١)</sup>.

استدلّ على ذلك - مضافاً إلى الشهرة العظيمة، بل الإجماع المدعى في المقام - بصحيفة عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من

حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كله؛ من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها أو صلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر (فاطمة عليها السلام و) المؤمنات من نسائه بذلك»<sup>(١)</sup>.

فإنّ ظاهرها اشتراط صحّة صوم المستحاضة - إذا كانت متطهّرة - بالاعتسال.

ولكن يشكل الاعتماد على هذه الصحيحة؛ لاشتمالها على حكم لا يلتزم به أحد، وهو عدم قضاء الصلاة، وكذلك اشتمالها على أمر فاطمة عليها السلام التي تواترت أو استفاضت النصوص على أنّها عليها السلام لم تر حرمة أصلاً، مضافاً إلى إضمار الرواية.

وأجيب: بأنّ الإضمار من مثل ابن مهزيار غير مضرّ.

وأجيب عن معارضتها للروايات المستفيضة الدالة على طهارة فاطمة عليها السلام من الحيض والنفاس محمولة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرها لأجل تعليمها النساء، لا لعمل نفسها.

مضافاً إلى احتمال أنّ المراد من فاطمة، هي فاطمة بنت أبي حبيش

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١، الفقيه ٢: ٩٤ / ٤١٩.

المذكورة في روايات أخرى.

مع أنه لم يذكر في «الفقيه» و«العلل» اسم «فاطمة».

وأما اشتغالها على عدم وجوب قضاء الصلاة، وهو مما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، فهذا لا يقدر في الاستدلال بها؛ لأن التفكيك في الحجية مما لا بأس به. مضافاً إلى احتمال خطأ الراوي.

وبالجملة: يتم الاستدلال بها على وجوب غسل المستحاضة؛ لو لم نقل بالتفكيك في الحجية فيما إذا لم ترتبط الموارد بعضها بالآخر، وأما في مثل المقام - الذي وقعت فيه الجملتان في جواب سؤال واحد - فيشكل.

ثم إنه يقع الكلام في أمرين:

الأول: في وجوب الاغتسال على المتوسطّة.

الثاني: في أن ثم إنَّ الغسل الواجب عليها، هل هو الغسل النهاري

الواجب عليها لصلاتها، أو أن الأغسال الليلية واجبة عليها أيضاً؟

أما الأول: فظاهر الصحيحة هو المستحاضة الكثيرة؛ لأن قول

السائل: «تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين» ناظر إلى عمل

المستحاضة الكثيرة؛ لأنه من مختصّاتها.

وأما ما في «جامع المقاصد»<sup>(١)</sup> وغيره - على ما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>

- من الحكم بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة، فمما لا دليل عليه إلا دعوى مانعية مطلق الحدث الأكبر الشامل للمتوسطة، وهي مما لا شاهد عليها، ومع الشك في اشتراط خلو الصوم منها، فالمرجع إطلاق الصحيحة الحاصرة، مضافاً إلى أصالة البراءة.

وأما الثاني: فظاهر الصحيحة أن ما له دخل في صحة الصوم، إنما هو الغسل للصلاة، وأن المستحاضة تعمل بوظيفتها في الأغسال، ولا تدل الصحيحة على أن للغسل دخلاً في صحة الصوم؛ حتى نقول بمانعية البقاء على حدث الاستحاضة، ولذلك يصح صومها لو اغتسلت بعد الفجر لصلاتها، ولا يجب عليها الغسل قبل الفجر للصوم؛ حتى يبحث في أنه مغنٍ عن الغسل لصلاة الفجر، أم لا.

وبالجملة: ما هو المستفاد من الصحيحة دخل ما هو وظيفة المستحاضة في الصلاة - من الأغسال - في صحة صومها، لا أن الغسل معتبر بنفسه في صحة الصوم؛ كي يقال بوجوب الأغسال النهارية، دون الليلية، ولذلك لا نقول بمفطرية البقاء إلى الفجر على حدث الاستحاضة، بل يكفيها الإتيان بالغسل لصلاة الفجر، كما لا نقول بكفاية غسلها قبيل الفجر لغاية من الغايات، كصلاة الليل؛ لعدم الاكتفاء به لصلاة الفجر، لاستمرار

الدم، وفصله بينه وبين الصلاة.

وأما الحكم باعتبار سائر ما هو وظيفة المستحاضة - من الوضوءات،  
وتغيير الخرقه والقطنه - فهو وإن ظهر من الشيخ رحمته الله في «النهاية»<sup>(١)</sup>؛ وابن  
إدريس رحمته الله في «السرائر»<sup>(٢)</sup>، ولعله لذلك أفنى الماتن بالاحتياط، إلا أن  
المذكور في الرواية ليس مطلق ما هو وظيفة المستحاضة، بل المصرح به  
الإتيان «ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين» وعليه فلا وجه لما  
أفتى به البعض من وجوب الإتيان بكلّ ما اعتبر في المستحاضة.

المسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة  
ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام. والأحوط إلحاق غير شهر  
رمضان - من النذر المعين ونحوه - به؛ وإن كان الأقوى عدمه. كما أن  
الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس - لو نسيتهما - بالجنابة في ذلك؛  
وإن كان أحوط<sup>(٣)</sup>.

بطلان صوم رمضان بسبب نسيان الغسل قبل الفجر بروايات:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في  
شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن

١- النهاية: ١٦٥.

٢- السرائر ١: ٤٠٧.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢٥.

يقضي الصلاة والصيام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: رسالة الصدوق، قال: وروي في خبر آخر: «أن من جامع في أول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان، أن عليه أن يغتسل، ويقضي صلاته وصومه؛ إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضى ما بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد أفتى بمضمون هذه الروايات في «النهاية»<sup>(٤)</sup>، و«المبسوط»<sup>(٥)</sup>، و«المعتبر»<sup>(٦)</sup>، و«المختلف»<sup>(٧)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٨)</sup>، وأكثر المتأخرين، بل نسب إلى الأكثر والأشهر، خلافاً لابن إدريس، حيث قال: إنه لم يقل

- 
- ١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٩٣٨/ ٣١١.
  - ٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ١، الفقيه ٢: ٧٤/ ٣٢٠.
  - ٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٤/ ٣٢١.
  - ٤- النهاية: ١٦٤ و ١٦٥.
  - ٥- المبسوط ١: ٢٨٨.
  - ٦- المعتمد ٢: ٦٧٤.
  - ٧- مختلف الشيعة ٣: ٣٤٨.
  - ٨- منتهى المطلب ٩: ٣٣٣.



ما يجب الإمساك عنه / الجماع ..... ١٦٣  
بالبطلان أحد من محققي أصحابنا<sup>(١)</sup>، ووافقه في «الشرائع»<sup>(٢)</sup>،  
و«النافع»<sup>(٣)</sup>، قائلًا: الأُشبه قضاء الصلاة حسب.

ولعلّ المخالفة لأجل دعوى المعارضة بين النصوص المذكورة، وبين  
حديث الرفع، والنصوص الدالّة على عدم القضاء إذا نام الجنب حتّى أصبح.  
وفيه: أنّ حديث الرفع إنّما يرفع المؤاخظة والعقاب؛ أي نفي  
التكليف، لا إثبات الحكم الوضعي؛ بمعنى أنّه لا يصحّ العمل الناقص  
ويعلّق الأمر على الباقي؛ حتّى يقال بعدم الإعادة أو القضاء.

وأما النصوص الدالّة على عدم القضاء فيما إذا نام الجنب حتّى  
أصبح، فتعارض الروايات بالعموم من وجه فيمن نسي الجنابة، ثمّ نام حتّى  
أصبح، أو نام، ثمّ انتبه قبل الفجر ونسي الجنابة.

وأجيب عن المعارضة<sup>(٤)</sup>؛ بأنّ الروايات الآمرة بالقضاء تشمل النائم؛  
لأنّ النصوص الدالّة على عدم قضاء النائم، مفادها عدم البطلان من ناحية  
نومه، وعدم اقتضائه له، لا اقتضاؤه العدم، فلا تنافي اقتران النوم بما يقتضي  
البطلان؛ وهو سبق النسيان.

١- السرائر ١: ٤٠٨.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

٣- المختصر النافع: ٧٠.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٢١٢.

وتوضيح معارضة الروايات الدالّة على عدم القضاء إذا نام الجنب  
 للروايات الآمرة بالقضاء، وجوابها ببيان آخر: هو أنّ مقتضى النصوص  
 الدالّة على عدم القضاء إذا نام الجنب حتّى أصبح، صحّة الصوم حتّى مع  
 نسيان الجنابة؛ بحيث كان ترك الغسل مستنداً إلى النسيان على تقدير عدم  
 النوم، مع أنّ صحّحة الحلبي وغيرها تدلّ على وجوب القضاء وعدم الصحّة  
 في فرض النسيان، إذن فلا مانع من تقييد إطلاق الطائفة الأولى بما دلّ على  
 البطلان في فرض النسيان، فتختصّ النصوص الدالّة على الصحّة، بما إذا لم  
 يكن النائم ملتفتاً إلى وجوب الغسل، وكان تركه إيّاه مستنداً إلى خصوص  
 النوم فقط.

وأما الطائفة المقيّدة، فهي صريحة في الدلالة على اختصاص ملاك  
 البطلان بالنسيان، وعدم دخل النوم في ذلك أصلاً، فتكون النسبة بين  
 الطائفتين نسبة الخاصّ والعامّ، لا العموم من وجه حتّى يقال بعدم المجال  
 لإعمال قواعد الإطلاق والتقييد.

قوله ﷺ: والأحوط إلحاق غير شهر رمضان...<sup>(١)</sup>.

لا يخفى: أنّ مورد النصوص هو شهر رمضان خاصّة، ولا يمكن  
 التعدّي عنه إلى غيره إلاّ بإلغاء الخصوصية عنه على نحو الجزم؛ حتّى يقدم

ما يجب الإمساك عنه / الجماع ..... ١٦٥

على عموم ما دلّ على حصر المفطر في موارد لا يكون هذا منها.

قوله ﷺ: كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض... الخ<sup>(١)</sup>.

الكلام في المقام هو مثل ما مرّ في عدم إمكان الإلحاق في غير شهر

رمضان؛ لخروج المورد عن النصّ المختصّ بشهر رمضان.

ولا يخفى ابتناء الاحتياط في الإلحاق في الموردین؛ على احتمال

التعدّي عن مورد النصوص؛ وهو نسيان الجنابة في رمضان، وعليه

فالاحتياط المذكور استحبابي من باب رجحان الاحتياط وحسنه على كلّ

حال.